الجماعة هنا قال الشافعي رضي الله عنه وهذه الكيفية تاتي في غير
الكسوف كالزلزال والصواعق والرياح لكن فرادى اهـ قوله وإذا
اتى بالافضل اي بان قصده في احرامه وقوله فلا يجوز زيادة ركوع
الخ اي في الركعتين ولا في احداهما كما هو معلوم لانه يلزم عليه
مخالفة احداهما للاخرى ولا تكررها نعم ان صلاها منفردا كان
له صلاتها بعد ذلك جماعة كما في المكتوبة لما تقدم من سن الاعادة
في كل نفل تطلب فيه الجماعة قوله لتمادي الكسوف اي استمراره
ويعلم ذلك لمن في الركعة الاولى بقول اهل الخبرة من علماء الهيئة
بقدر زمن مكثه قوله بعثهم بالمثلثة اي يحرضهم قوله في الخطبة
ال فيها للجنس اي كل من الخطبتين لا الثانية فقط قوله على الخروج
من المعاصي اي التخلص منها فيشمل رد المظالم ولو في العرض
وقوله والصدقة من عطف الخاص للاهتمام ولو خطب الامام
وامرهم بهذه الاشيا وجبت كما في الاستسقا قوله الغفلة
هي الاشتغال بما يلهي عن الله تعالى وعن التفكر في الاخرة
والاغترار الطمانينة بما في يده من المال وركون النفس اليه
بان لا يتذكر زواله قوله ولانها صلاة ليل اي او ما في حكمه لانها
لا تفوت بطلوع الفجر كما سياتي قوله لا تكون القراة الخ هذا جواب
عما يقال ان صلاة الكسوف القمر كصلاة العيد في كونها جهرية
فلا يصح استثنا قوله وفي الاسرار وفي الجهر الخ وحاصل الجواب
انه وجه الاستثنا مخالفة هذه الصلاة للعيد في كونها تارة بالجهر
واخرى بالاسرار ويجاب ايضا بان الاستثنا باعتبار المجموع اي
بالنسبة لكسوف الشمس دون خسوف القمر وقوله الاجهرية
اي ادا او قضا قوله وتفوت صلاة كسوف خرج بالصلاة الخطبة
لان القصد منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان
خطبته عليه الصلاة والسلام للكسوف انما كانت بعد الانجلا
اي التام يقينا فلا تفوت ما بقي منه شي كما لو كسف ذلك
القدر ابتدا ولا بالشك في الانجلا بها كان تحت سحاب دونها
ولا عبرة بقول المنجمين انها انجلت او كسفت لانه تخمين فيصلي
في الاولى لان الاصل بقاؤه دون الثاني لان الاصل عدمه ولو احرم

قوله بالانجلا ح

بها كسنة

41

٢٦

بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا
مطلقا بخلاف ما لو احرم بها بالكيفية الاكمل اذ ليس لنا نفل
مطلق على تلك الصورة كما قاله الزيادي قوله وبغروبها اي لزوال
محل سلطانها والمراد بالغروب الغروب الحقيقي ليخرج ما لو
حصل في ايام الدجال كسوف للشمس في الوقت المحكوم عليه
بانه ليل فيصلى له فيه لانها وان غربت حكما لم تغرب حقيقة
ويجهر بالقراة لانه وقت جهر وكذا يقال في الانجلا الاتي فالمراد
به الحقيقي ليخرج ما لو حصل للقمر خسوف عند طلوع الشمس
من مغربها في الوقت المحكوم عليه بانه نهار فيصلي له فيه
سرا كما مر وبهذا يلغز فيقال لنا صلاة كسوف شمس في الليل
جهرا وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس قوله وصلاة كسوف
القمر بالانجلا اي التام يقينا على ما مر قوله ولا بطلوع الفجر اي لبقا
الانتفاع بضوئه بل يصلي اذا خسف بعده ولو غاب خاسفا
قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر صليت ولا يقال ان طلوعها يصيرها
قضا لان ما قبل الفجر هنا كبعده فالوقت واحد ولو اجتمع
الجنازة عيد او كسوف قدمت لخوف تغير الميت بتاخيرها ولتاكدها
بفرضيتها او كسوف وفرض جمعة وظهر قدم الفرض ان ضاق
وقته والا فالكسوف لتعرض صلاته للفوات بالانجلا ثم يخطب
للجمعة متعرضا له بان يقرا حديث ان الشمس والقمر آيتان
الخ او يطلق ولا يجوز ان يقصدهما معا في الخطبة لانه لا تشريك
بين فرض ونفل مقصود ثم يصلي الجمعة او كسوف ووتر قدم الكسوف
وان خيف فوتهما معا لانها اكد اذ لا تقضى او جنازة وفرض او عيد
وكسوف فالكسوف مع الفرض فيما مر من التفصيل لكن له ان يقصد
العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد
وهو الوعظ مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال
ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذ لم تتداخلا
كتحية وسنة وضوء ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت
وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين
بغيرها وتسقط الجمعة عن المنتظرين لها ومثلهم اصدقا الميت والمشتغلون

قوله وكذا يقال في الانجلا الاتي ... طلوع الشمس ... اهـ فضالي